



## قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ( 12 ) لسنة 2012

بشأن ضوابط متابعة المنظمات الدولية

للانتخابات الرئاسية لعام 2012

### رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 2012،  
وعلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته،  
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة  
اللجنة لاختصاصاتها المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 2012،  
وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الاثنين الموافق  
الثالث والعشرين من إبريل سنة 2012،

## قررت

### ( المادة الأولى )

يسمح لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية العاملة في مجال متابعة  
الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية، وهيئات ومفوضيات الانتخابات  
الأجنبية بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام 2012، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا  
القرار، وذلك بعد الحصول على تصريح من لجنة الانتخابات الرئاسية.

ولا يجوز بالنسبة لهذه المنظمات اعتبار التصريح لها بمتابعة الانتخابات الرئاسية، وبأي حال من الأحوال، ترخيصاً أو سنداً لها بمزاولة أية أنشطة أخرى في مصر.

### ( المادة الثانية )

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات الدعاية والاقتراع والفرز وإعلان نتيجة الانتخابات.

ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، أو عرقلتها، أو التأثير على الناخبين، أو الدعاية للمرشحين، أو إبداء آراء شخصية حول العملية الانتخابية، أو استطلاع رأى الناخبين، أو تلقي أي عطايا، أو هدايا، أو مساعدات، أو مزايا تحت أي مسمى من أي مرشح أو مؤيديه.

### ( المادة الثالثة )

يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني الدولية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية:

- 1 - أن تكون ذات سمعة دولية حسنة، ومشهوداً لها بالحيادة والنزاهة.
- 2 - أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية مجالات التنمية السياسية أو حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية.
- 3 - أن يكون لها خبرة سابقة في مجالات متابعة الانتخابات.

#### ( المادة الرابعة )

تقدم المنظمة الراغبة في متابعة الانتخابات الرئاسية طلبًا إلى لجنة الانتخابات الرئاسية للتصريح بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام 2012 في موعد غايته الثاني من مايو سنة 2012، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

1 - ملخص وافى عن المنظمة وأنشطتها وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات، وأسماء الدول التي شاركت في متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة.

2 - بيان بأسماء ووظائف وجنسيات ممثلو المنظمة الراغبين في متابعة الانتخابات وصورة حديثة لهم. ولا يجوز أن يكون من ضمن المتابعين مواطنين مصريين.

3 - صورة من جوازات السفر.

ويجوز للجنة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها.

#### ( المادة الخامسة )

تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية وعضوية ممثلين لوزارتي الخارجية والداخلية وهيئة الأمن القومي لتلقى طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام 2012 وفحصها وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

### ( المادة السادسة )

تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية تصريحاتها للمنظمات المقبولة، ولمن قبلت من المتابعين، ممن سبق تقديم أسمائهم، في موعد غايته السابع من مايو سنة 2012.

### ( المادة السابعة )

تلتزم المنظمة التي يُصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها اللجنة، ويجب عليها مراعاة الدقة والحياد والموضوعية وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية أو حزبية.

### ( المادة الثامنة )

على المنظمة إبلاغ لجنة الانتخابات الرئاسية على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات تقدر أهمية إحاطة اللجنة بها، وتتولى اللجنة دراسة هذه الملاحظات والتأكد من صحتها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

### ( المادة التاسعة )

للجنة الانتخابات الرئاسية دعوة من تري دعوته من رؤساء وأعضاء الهيئات والمفوضيات الأجنبية المشرفة علي الانتخابات لمتابعة انتخابات رئاسة الجمهورية.

### ( المادة العاشرة )

يحظر الإدلاء بأي تعليقات أو بيانات أو تصريحات لوسائل الإعلام أو إعلان نتائج الانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من لجنة الانتخابات الرئاسية.

### ( المادة الحادية عشرة )

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريرًا بنتائج المتابعة يراعى في إعداده الحيطة والاستناد إلى الوقائع قابلة الإثبات والتقييم الفني الذى يبرز الإيجابيات أو السلبيات التي قد تتكشف من المتابعة، ويجب أن يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمي الذى قد يصدر من لجنة الانتخابات الرئاسية بشأن ملاحظات المنظمة.

### ( المادة الثانية عشرة )

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، يجوز للجنة الانتخابات الرئاسية إلغاء التصريح الصادر لأى متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار. وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا تبين مسئوليتها عن المخالفة.

### ( المادة الثالثة عشر )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
صدر بالقاهرة في يوم الاثنين الثاني من جمادى آخر سنة 1433 هـ.

الموافق الثالث والعشرين من إبريل سنة 2012 م.

**رئيس**

**لجنة الانتخابات الرئاسية**

**المستشار/**

**فاروق أحمد سلطان**